**تفسير الآيات من [1 – 5] من سورة النساء بعض أسباب تقوى الله عز وجل، ورعاية اليتامى**

بحث فى علم التفسير

إعداد / *د. وليد علي الطنطاوي*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*waleed.eltantawy@mediu.edu.my*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى بعض أسباب تقوى الله عز وجل، ورعاية اليتامى**

**الكلمات المفتاحية – انتشر، االحجاج ، الصحابه، علماء**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة بعض أسباب تقوى الله عز وجل، ورعاية اليتامى**

* **.عنوان المقال**

**ذكر بعض الأسباب الداعية إلى التقوى:**

**والقرآن حين يأمر بأمر يُتبعه بما يرغب فيه، وحين ينهى عن فعل يسوق من الزواجر ما يُنفّر من الوقوع فيه؛ لأن الإسلام يربي أتباعه على الإيمان بالله ربًّا واحدًا متصفًا بصفات الجلال والكمال، ويقيم على هذا الإيمان كل أوامره ونواهيه؛ فينبعث المؤمن في كل ما يأخذ وما يدع مراقبًا لمولاه، يرجو رحمته ويخاف عذابه؛ ولهذا رأينا أنه حين أمر بالتقوى هنا قال: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} فذكر عدة أسباب ترغب في تقواه:**

**الأول: ربوبيته لهم.**

**الثاني: ذكره لمظهر من مظاهر قدرته يرونه في أنفسهم؛ إذ خلقهم من نفس واحدة، كما يبين لهم أنه خلق من هذه النفس زوجها، والقرآن لم يذكر اسم هذه الزوجة، إنما يشير إلى أنه خلق من هذه النفس، أو جعل من هذه النفس زوجها؛ ليبين عمق العلاقة بين الرجل والمرأة، فهي جزء منه، ولا غنى له عن جزئه، وهي جزء منه تشعر بحاجتها إليه، قال تعالى: {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ} [الأعراف: 189] وقال: {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} [الروم: 21].**

**الثالث: تختم الآية بما يدعو إلى التقوى فتقول: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} والرقيب: صفة من صفات الله، فماذا تعني كلمة "الرقيب"؟ يقول جمهور المفسرين: الرقيب: الحافظ لأعمالكم ليجازيكم بها،**

**الرابع: بيان جزاء من خالف وعصى؛ وذلك في قول الله تعالى: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} فلو تأملتم لعلمتم ورأيتم أن هذه العبارة جاءت إجابة عن سؤال مقتضاه: إذا كان الله قد أمر بتقواه وذكر دوافع هذه التقوى فما جزاء من خالف وعصى؟ وما جزاء من وفّى وأدى؟**

**هنا يأتي قوله تعالى: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} لتبين أن الله الذي أمر بما أمر به مطلع على السرائر، قائم على كل نفس بما كسبت، وسوف يجازيها بما عملت: {ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ} [النور: 63].**

**ب. التحذير من أكل أموال اليتامى ظلمًا:**

**وقد ورد في سبب نزول الآية الكريمة ما رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: «أن رجلًا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه، فخاصمه إلى النبي  فنزلت الآية»**

**وقد اختار الله  للأمر بإعطاء اليتامى أموالهم فعل الإيتاء فقال: {ﭰ ﭱ ﭲ} فلماذا اختار الإيتاء دون الإعطاء؟ الإتيان -كما يقول الراغب في مفرداته-: مجيء بسهولة، والإيتاء: الإعطاء، يعني: أن الأمر ليس مجرد إعطاء، إنما هو إعطاء ينبعث من يد صاحبه دون تكلف، {ﭰ ﭱ ﭲ} إنما يريد أن يقول: بأن هذا الإيتاء يجب أن يكون عن نفس راضية فرحة بأدائها لطاعة عظيمة، حيث قام هذا الوصي -نيابة عن أمته- بحراسة مال اليتيم وتنميته، وبذل في سبيل ذلك الكثير من وقته وجهده.**

**ويأتي التعبير بـ{ﭱ} استصحابًا لما كانوا عليه قبل بلوغهم؛ لأنهم حين يدفع الوصي إليهم أموالهم لا يكونون يتامى، فقد وصلوا إلى سن البلوغ، ولا يتم بعد احتلام، واستصحاب هذه الصفة في هذا المقام فيها من التذكير بحالهم ما يستدعي الرحمة بهم والشفقة عليهم. ولنتأمل معًا قوله تعالى: {ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} [النساء: 2] وقد كان بعضهم يأخذ الجيد من مال اليتيم ويضع بدلًا منه غير الجيد، ويقولون: شاة بشاة، ودرهم بدرهم، فهل من يفعل ذلك يشعر من داخله أنه محق لم يرتكب إثمًا، أو لا بد ليفعل هذا أن يتناسى إنسانيته، وما لهذا اليتيم عليه من حق الصلة، وما للمبادئ والمثل والأخلاق التي لا تتجرد عنها النفس الإنسانية بفطرتها إلا بصعوبة بالغة؟!**

**والنهي الثاني في الآية يشنّع على سلوك آخر مشين كان بعض الأوصياء يسلكونه يحتالون به على أكل أموال اليتامى، قال تعالى: {ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} [النساء: 2] وذلك أن الولي كان يخلط مال اليتيم بماله؛ فتضيع المعالم، وتختلط الأموال، وينطلق الولي ينفق من هذا المال المجموع على نفسه وأبنائه واليتامى، فإذا ما جاء وقت تسليم التركة لأصحابها لم يجدوا شيئًا، وإن وجدوا فهو أقل من الذي تركه لهم أبوهم، والتعبير هنا له دلالته؛ فالوصي ينفق من المال في طعامه وشرابه، ومسكنه وملبسه، وما هنالك من التزامات في حياته، لكن القرآن يعبر عن ذلك بالأكل فيقول: {ﭹ ﭺ} لما أن الأكل هو الذي به قوام الحياة؛ فكيف يقيم الإنسان حياته على طعام حرام؟**

**ولعلنا نلحظ أنه أضاف إلى كلٍّ ماله، فهذه أموال اليتامى، وتلك أموالكم، فيجب أن يبقى كل مال لصاحبه، وعلى الوصي أن يتذكر دائمًا أن ما تحت يده هو مال اليتامى، وهو مؤتمن عليه، كما تلمح أنه عبر بـ{ﭼ} دون "مع" إشارة إلى تضمين الأكل معنى الضم؛ تنبيهًا على أنها متى ضمت إلى مال الولي أكل منها فوقع في النهي. وزيادة في التنفير من أكل أموال اليتامى ظلمًا بأي وسيلة من الوسائل وأي حيلة من الحيل تُختم الآية بقوله: {ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} [النساء: 2] والضمير في قوله: {ﭿ} يعود على الأكل المفهوم من قوله: {ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} أو للتبدل الذي دل عليه قوله: {ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} أو لهما معًا، وتبدأ العبارة بـ{ﮄ} وهي حرف توكيد، والجملة بعدها جملة اسمية تدل على دوام الذنب وبقائه، وكل لحظة تمر والمال بين يدي الوصي يتلاعب به، ويضمه إلى ماله، ويعتدي عليه ويضيعه -تتضاعف ذنوبه وتعظم سيّئاته.**

**والحوب في قوله: {ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} كما ذكرنا عن ابن عباس هو الإثم، ولكن اختيار كملة الحوب دون الإثم تجعلنا نتساءل عن سبب اختيارها في هذا السياق، مع أن كلمة "إثمًا" ذكرت في القرآن عشر مرات، منها ست مرات في سورة النساء، ولم تذكر كلمة الحوب في القرآن كله إلى مرة واحدة، هي التي تراها هنا في قوله: {ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ}، فما سر هذا الاختيار؟ ولماذا لم يقل: إنه كان إثمًا كبيرًا؟!.**

**إن هذا الاختيار يدل على مدي ما في الاعتداء على أموال اليتامى من جرم، وما في ظلمهم من إثم لا يتساوى بأي إثم؛ فإن الحوب -كما ذكرت معاجم اللغة-: الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الإثم، وهو الهلاك، والبلاء، والنفس، والمرض. وفي تفسيري: أن من معاني الحوب النفس، يقول الراغب: والحوباء قيل: هي النفس، وحقيقتها هي النفس المرتكبة للحوب، وهي الموصوفة بقوله تعالى: {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ} [يوسف: 53] فليس الحوب إذن مجرد إثم، إنما هو إثم قادت إليه شهوة المال وحب الدنيا، وهذا كله من النفس الأمارة بالسوء التي أرداها ما ارتكبت من الإثم وأهلكها ما وقعت فيه من بلاء، إنه مرض أصاب القلب فأعماه عن الطريق: {ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ} [الحج: 46] فإذا كانت هذه بعض المعاني التي جعلت القرآن يعبر عما كان من هذا التصرف المقيت البغيض من الأوصياء بأنه {ﮁ ﮂ} فإننا لا بد أن ندرك بأن الكلمة قد جاءت نكرة، ووصفت بقوله: {ﮂ} والتنكير يدل على التعظيم، ووصفه بأنه كبير للمبالغة في تهويله؛ فهذا إذن ذنب عظيم، وإثم كبير، وبلاء جسيم، وهلاك أودى بصاحبه وجعله من الخاسرين.**

**ج. قضاء الإسلام على ظلم اليتيمات والنساء:**

**قوله تعالى: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} [النساء: 3].**

**يروي الإمام البخاري بسنده عن عروة بن الزبير >: أنه سأل أم المؤمنين عائشة < عن هذه الآية فقالت: "يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره؛ فنهو أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"؛ قال عروة: قالت عائشة: «وإن الناس استفتوا رسول الله  بعد هذه الآية، فأنزل الله: {ﮱ ﯓ ﯔ} [النساء: 127]» قالت عائشة: "وقول الله في هذه الآية الأخرى: {ﯨ ﯩ ﯪ} [النساء: 127] هي رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط؛ من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال".**

**والآية بكل حرف فيها تحقق هدف الآيات من الزجر القوي عن أكل مال اليتامى ظلمًا؛ فتبدأ بعطف قوله: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} على ما سبق من قوله: {ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} لتكون هذه المعطوفات في نسق واحد، قائمة على الأمر الأول وهو تقوى الله  فبدون تقوى الله ومراقبته ينفلت الناس يظلمون لا يردعهم رادع، وإذا كان ولاة أمر الأمة يراقبون الظواهر ويحاسبون عليها فإن البواطن لا سبيل لهم إليها، وكيف يحاسب من يزوِّر في الأوراق والمستندات ويدعي أنه أنفق هذا كله على اليتيم الذي تحت وصايته؟َ! وهذه عظمة الإسلام الذي بنى تشريعاته على تلك القاعدة العظيمة، ألا وهى: معرفة الله والإيمان به والخوف منه وطلب مثوبته، و"إن" حرف شرط يختلف في استعماله عن حرف الشرط "إذا" فـ"إن" في الأمر المشكوك فيه غير المحقق، و"إذا" في الأمر المؤكد المحقق، وحين يقول ربنا: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ} إنما يريد -جل وعلا- أن يقول: بأن الخوف من عدم العدل في طريقة الزواج من اليتيمة التي تحت ولايتكم يجب أن يكون أمرًا غير صحيح وغير مؤكد؛ لأنه يتنافى مع تقوى الله التي هي سبيل نجاة المؤمنين، وأن يقول بالتعبير بـ"إن": لا ينبغي لمؤمن أن يظلم يتيمته -التي هي لحمه ودمه وعرضه- من أجل عرض من أعراض الحياة.**

**والخوف في قوله: {ﮄ ﮅ} هل هو مجرد الخوف، أو أن المقصود به هو العلم؟: المراد بالخوف: العلم، كما في قوله: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ} [البقرة: 182] أي: فمن علم، فلماذا عبر عن العلم بالخوف؟ لأن عدم العدل في هذا الأمر يجب أن يكون موضع خوف وحذر، وكأنه يقول: إن مجرد الإحساس بأنكم لن تعدلوا فيما ولّاكم الله من أمر اليتيمات كفيل بالابتعاد عنهن، ولكم في غيرهن من النساء متسع. والقسط: هو النصيب بالعدل، قال تعالى: {ﮔ ﮕ ﮖ} [الرحمن: 9] والقسط -كما سبق أن ذكرنا-: هو أن يأخذ قسط غيره، وذلك جور، والإقساط: أن يعطي قسط غيره، وذلك إنصاف؛ ولذلك قال: {ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} [الجن: 15] وقال: {ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ} [الحجرات: 9] والقسطاس: هو الميزان، قال تعالى: {ﯦ ﯧ ﯨ} [الإسراء: 35].**

**وفي اختيار قوله: {ﮆ ﮇ} دون: ألا تعدلوا، هذا من باب الإشارة إلى أن الوصي يجب أن يتحرى العدل التام، كأن بيده ميزانًا من موازين الذهب والفضة، يزن بهذا الميزان مشاعره وأحاسيسه ودوافعه للزواج من هذه اليتيمة التي هي منه بمنزلة ابنته، وهل هو راغب فيها لدينها وخلقها، أو أن الأمر على غير ذلك؟ وما هو إلا حب الاستيلاء على مالها وتركتها باسم هذا الزواج وهذا من أفعال الجاهلية، فقد روي عن ابن عباس { قال: "كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيُلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحدٌ أن يتزوجها أبدًا، إن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهي عنه". والحالة الأولي فيها قوله تعالى -في الآية التي معنا-: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} والحالة الثانية -وهي أن تكون دميمة فيمنعها من الزواج حتى تموت فيرثها-: فيها قوله تعالى: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} [النساء: 127] الآية، وبهذا تم علاج كل الحالات التي يمكن أن تؤثر في المساس بكرامة اليتيمة، أو أن تنتقص ما لها من حقوق في مالها، وحريتها في أن تتزوج من تشاء.**

**والإظهار في موضع الإضمار في هذه العبارة؛ إذ كان الظاهر أن يقول: وإن خفتم ألا تقسطوا فيهم، هذا الإظهار في موضع الإضمار للتذكير بحالة اليتم، والتي يجب أن تبقى ماثلة أمام أعين الأوصياء، وهي حالة تدعو إلى الشفقة والرحمة، والعدل والإحسان، لا أن تكون فرصة سانحة للأوصياء للسلب والنهب والعدوان على أموال اليتيمات، ووجه العلاقة بين هذا الشرط: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} وما جاء بعده من قوله: {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ} -ولعل ما سبق في بيان سبب النزول يوضح هذه العلاقة- وهي أن هذا من باب زجر الأوصياء على اليتيمات ولومهم على الزواج منهن طمعًا في جمالهن أو مالهن، فهو يقول لهم: إن خشيتم من عدم إعطائهن حقوقهن كاملة فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ودعوهن ولا تتزوجهن هذا الزواج المغرض المبني على الطمع في مال هؤلاء الضعيفات.**

**وقال العلامة الجمل: قوله: {ﮄ ﮅ} شرط، وجوابه: {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ} وذلك أنهم كانوا يتزوجون الثمان والعشر ولا يقومون بحقوقهن، فلما نزلت: {ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} أخذوا يتحرجون من ولاية اليتامى، فقيل لهم: إن خفتم من الجور في حقوق اليتامى فخافوا أيضًا من حقوق النساء، فانكحوا هذا العدد؛ لأن الكثرة تفضي إلى الجور، ولا تنفع التوبة من ذنب مع ارتكاب مثله.**

**وعن ابن عباس: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر، فإذا صار معدمًا من مؤن نسائه مال إلى مال اليتيم الذي في حجرة فأنفقه، فقيل لهم: لا تزيدوا على أربع؛ حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى، ويترخصون في النساء فيتزوجون ما شاءوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما أنزل الله في أموال اليتامى قوله: {ﭰ ﭱ ﭲ} أنزل هذه الآية: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ} كأنه يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن؛ لأن النساء في الضعف كاليتامى، وهذا قول سعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، والسدي.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**

**الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**